

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

من سكوته نصا وإشارة أخرس مفهومة ككلام لقيامها مقامه في البيع وغيره وحل كلام لخطيب وهو يخطب و حل كلام أيضا لمن كلمه الخطيب لمصلحة لحديث أنس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة فقال متى الساعة فأشار إليه الناس أن اسكت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال إنك مع من أحببت رواه البيهقي بإسناد صحيح وكلم صلى الله عليه وسلم سليكا وكلمه هو رواه ابن ماجه وسأل عمر عثمان فأجابه وسأل العباس بن مرداس النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء ولأنه حال كلامه الإمام وكلام الإمام إياه لا يشغل عن سماع الخطبة ووجب الكلام حال الخطبة لتحذير ضرير وغافل عن هلكة كنار وبئر ووطء حية وعقرب وكل ما يؤدي أو تقتل لإباحة قطع الصلاة لذلك ويباح الكلام إذا سكت الخطيب بينهما أي الخطبتين أو شرع في دعاء ولو غير مأثور لأن الدعاء لا يجب الإنصات له ويتجه أن التحريم للكلام محله حال أركان الخطبة فإذا فرغ من أركانها واشتغل بالترضي عن الصحابة والتابعين والعلماء والدعاء للمسلمين أبيح الكلام لعدم النهي عنه حينئذ وهو متجه قال الشيخ تقي الدين ورفع الصوت قدام الخطباء